المشهور ان المعتمد عدم تحليفه ومع ذلك تلزمه تغليظا عليه لكنها لا تصح
منه فيقضيها وجوبا بعد زوال عذره قوله لا صبي لكن يجب امره بها لسبع
وضربه على تركها لعشر قوله تمام فيه ولو اتسعت الخطة فراسخ وان لم يسمع
بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكثرة لا يحسب للاربعين قوله بلا مرض ضابطه
ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة المشي في المطر والوحل قوله اعذار الجماعة
اي مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل ومن العذر ما لو تعين الماء لطهر محل
النجو كان انتشر الخارج ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا
يغض بصره فيجوز كشفها ويجوز ترك الجمعة فان خاف فوت وقت الظهر او عريانا
ويجب عليه الكشف وعليهم الغض وذكرت فيما هنا جملة من اعذارها
قوله عبد مملوك اطلقت في الاول الكلام على اعرابه قوله كالمعذور بالمطر
للتمثيل والا فكل معذور يرخص في ترك الجماعة مثل المرض والمطر في ذلك
قوله محل اقامتها قال سم ينبغي ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يشق معه
مشقة كحضوره لنفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه قوله لا
يجوز له الانصراف وعلى الحرمة لو انصرف لا يلزمه العود قوله زاد ضرره
اي على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة كما لا انصراف وان لم يحرم بها
تحفة قوله لمجنون اي ذا نوبة وقوله مطلقا اي وان اقيمت الصلاة ما لم
يتلبسوا بها والا حرم عليهم الانصراف منها والفرق انه لم يحرم بها بغير اذن سيده
وتضرر بغيبته ضرر لا يحتمل ان يترتب على عدم قطعه فوت نحو مال السيد
قطع او نحو انس فلا قوله على اهلها اي حيث استجمعوا الشروط وقوله على
غيرهم اي من لم يستجمعها فاذا لم يستجمعوها ولم يسمعوا النداء المذكور
فلا جمعة عليهم قوله نداء الجمعة اي صوته مع اعتدال سمع من بلغه وان
كان وحده او يشترط في البلوغ العرف بحيث يعلم ان ما سمعه نداء جمعة
وان لم تتبين كلماته لا اذان قوله عالي الصوت اي معتدل في العلو

يعتبر

انتشر صح

قال سم ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف صح

في الايعاب لا كالعباس فقد جاء عنه ان صوته سمع من ثمانية اميال قوله
على الارض اي بمحل مستو ولو تقديرا فلو علت قرية بقلة جبل وسمعوا
ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا
وجبت في الثانية دون الاولى نظرا للتقدير للاستواء بان يقدر نزول العالي
وطلوع المنخفض مسامتا لبلد النداء ونقل عن م ر اضطراب في المسئلة بينته
في الاول قوله من طرفها لعل ضابطه ما تصح فيه الجمعة سم قوله من سور
محلها فلو طلع الفجر وهو في شغل الارتحال او ارتحل وطلع عليه الفجر قبل
مجاوزة نحو السور حرم عليه السفر قوله ويحرم الخ ولا يترخص فيه الى
فواتها ثم ابتداء سفره من حين فواتها قوله على من لزمته وان لم تنعقد به
كمن نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج والناس في الجمعة
على ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو المستجمع لشروطها ومن لا
ولا مع صحتها منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم
يسمع النداء والصبي والانثى والخنثى ومن لا ولا مع عدم صحتها منه وهو
من به جنون او اغماء او كفر اصلي او سكر وان لزمه القضاء ومن لا تلزمه
وتنعقد به وهو المعذور ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن
تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم من غير توطن ومتوطن خارج
بلدها سمع النداء قوله امكانها في طريقه او في مقصده بان يغلب على ظنه
ادراكها فيه ذكره بحث في التحفة اذا كان سفره لغير حاجة حرم سفره
وان تمكن منها في طريقه نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو وقوف عرفة او لا
نقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ نحو اسير ومنه
في النهاية تمشي الحج اذا خاف فوته فما يجب السفر له ويكره السفر ليلة
الجمعة قوله على الاوجه المعتمد خلافه ويمكن الجمع بما اشار اليه في الايعاب
من انه حيث نشأ عليه تحمل الوحشة كمشقة المشي في المطر والوحل كانت عذرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)